شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي الفلسطيني

الإطار التشريعي، الالتزامات الدولية، ومسارات المواءمة

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين

خبير في القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان

المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

2026

المحتويات

الملخص التنفيذي 3

1. إشكاليات الشمول في تشريعات الحكم المحلي 4

1.1 القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته 4

1.2 قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته 6

1.3 قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته 8

1.4 قرار بقانون رقم (25) لسنة 2016 بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية 15

1.5 قرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 18

2. التزامات فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية 20

2.1 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) 20

2.2 قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجان الاتفاقيات 22

3. الاستنتاجات والتوصيات 25

3.1 استنتاجات الدراسة 25

3.2 توصيات الدراسة 26

الملخص التنفيذي

تُسلط هذه الدراسة الضوء على إشكاليات الشمول في قطاع الحكم المحلي لا سيما بعد انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مطلع نيسان 2014 واستحقاقاتها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة، وصدور القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) واستحقاقاته، الأمر الذي يتطلب مواءمة تشريعات الحكم المحلي مع منهج شمول الإعاقة وتحقيق تقدُّم مُحرَز في هذا المجال.

تنبع أهمية الدراسة من أهمية قطاع الحكم المحلي، الذي يُعتبر من أهم القطاعات الحيوية في مجال تقديم الخدمات العامة، ويُعاني من إشكاليات جدّية في مجال تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على منهج الشمول. إن غياب المواءمة التشريعية يؤدي إلى اتساع النهج التمييزي والإقصائي على أساس الإعاقة ويُعرقل مسار التقدُّم نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والشمول.

هذه الدراسة، **الأولى من نوعها**، على مستوى التحليل القانوني الشامل والمُعمّق للتشريعات الفلسطينية الخاصة بقطاع الحكم المحلي؛ المتمثلة في القانون الأساسي (الدستور) وقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته، وقرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته، وقرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية رقم (25) لسنة 2016، ارتباطاً بقانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 ولائحته التنفيذية 2004، وتتويجاً بالقرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

استعرضت الدراسة، بعد تحليل التشريعات الفلسطينية، المعايير الدولية المرتبطة بقطاع الحكم المحلي والشمول؛ خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وتوصيات اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة إلى دولة فلسطين المرتبطة بشمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، وغيرها من اللجان الدولية في الأمم المتحدة، وآخر المستجدات. وتُشكل الدراسة "**خارطة طريق**" بالغة الأهمية، في مسار شمول الإعاقة، والتزام تشريعات الحكم المحلي بالاتفاقيات الدولية.

اتبعت هذه الدراسة، منهجية أصيلة ومُبتكرة، تقوم على **معالجات قانونية محددة ومحدودة وفعّالة** على تشريعات الحكم المحلي، وتعزيز التنسيق والشراكة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تُشدد عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير آليات تقييم وتنفيذ فعّالة لضمان شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، بما يُساهم بفعالية في تحقيق **"تقدُّم مُحرَز"** لدولة فلسطين، **من خلال وزارة الحكم المحلي**، في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في ضوء "**قائمة المسائل**" المقدمة من اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دولة فلسطين **(CRPD/C/PSE/Q/1)** المنشورة بتاريخ 25 نيسان/ أبريل 2023 والحوار الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف في الدورة (33) في مقر الأمم المتحدة بجنيف في آب/ أغسطس 2025.

قدَّمت الدراسة العديد من **التوصيات الهامة**، لتعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي؛ ومن بينها صياغة "**لائحة تنفيذية**" مُستندة إلى قانون الهيئات المحلية بالشراكة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة تضمن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، ومأسسة وتفعيل اللجان الرقابية الواردة في هذا القانون، ومُعالجات قانونية تضمن الشمول في قرار بقانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية وتُعزز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة وصنع القرار، واعتماد الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد، ومقترحات عملية لضمان الشمول في سياسة وأنشطة صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، وبرامج تدريب وبناء قدرات مُستدامة، وتعزيز المأسسة والحَوكمة الرشيدة والشراكات، وآليات متابعة الاتفاقيات، وبناء أدلة تقييم الشمول.

1. إشكاليات الشمول في تشريعات الحكم المحلي

1.1 القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته

أكد القانون الأساسي المعدل (الدستور) في الباب الثاني، الخاص بالحقوق والحريات العامة، على المبدأ الدستوري الراسخ في **المادة (9)** والمتمثل في "**المساواة وعدم التمييز**" بما يشمل حظر التمييز على أساس الإعاقة، وجاء النص بالآتي "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي **أو الإعاقة**".

شددت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على الآتي "**كل اعتداء على أيّ من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر**". وحيث أنَّ المادة (9) التي حظرت التمييز على أساس الإعاقة بأشكاله كافة (الحظر الدستوري مُطلق) تقع تحت الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي، فإنَّ انتهاك حظر التمييز على أساس الإعاقة يُشكل **جريمة دستورية**.

بصدور **القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية** ونشرها مطلع العام 2024 (سنأتي عليه لاحقاً) فإنه ينبغي تعريف "**التمييز على أساس الإعاقة**" وفقاً للتعريف المعتمد بموجب أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي انضمت إليها دولة فلسطين، بدون تحفظات، منذ 2 نيسان/ أبريل 2014، كون هذا الانضمام يعني وجوب إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسات العملية. وعليه، فقد عرَّفت المادة الثانية من اتفاقية (CRPD) التمييز على أساس الإعاقة بأنه يعني "**أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة**".

وبالتالي، فإنَّ **أيّ شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة** في منظومة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وارد في قوانين وتشريعات الحكم المحلي، **ينبغي مراجعته**، وضمان مواءمته مع أحكام القانون الأساسي المعدل (الدستور) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها دولة فلسطين وجرى نشرها في الجريدة الرسمية واستحقاقاتها، **على منهج الشمول**، وبما يضمن تحقيق "**تقدُّم مُحرَز**" أمام اللجان الدولية المَعنية التي تُراقب مدى امتثال دولة فلسطين لالتزاماتها، في القطاع الأكبر، والأكثر اتصالاً بالمجتمع؛ قطاع الحكم المحلي.

ينبغي قراءة التشريعات المتعلقة بالحكم المحلي في ضوء القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 الصادر عن الرئيس الفلسطيني بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية (**الوقائع الفلسطينية**) وبالتالي اعتبارها **جزءاً لا يتجزأ من منظومة التشريعات الفلسطينية** في جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفاصيلها الواردة بنصوص هذه الاتفاقية الدولية.

وينبغي الانتباه، أيضاً، إلى كل من قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 ولائحته التنفيذية لعام 2004 والمهام والمسؤوليات المتعلقة بوزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية، الواردة بنصوص صريحة في تلك التشريعات؛ **لا سيما فيما يتعلق بمواءمة**

الأماكن العامة لاحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة ومواءمتها لاحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، على منهج الشمول[1].

ويَفترض هذا المسار التخلي عن القراءة القطاعية المنعزلة للقوانين الفلسطينية كما لو أنها تعيش في "**جُزر معزولة**"، واعتماد القراءة التكاملية المستندة إلى **وحدة النظام القانوني**، ولا سيما القانون الأساسي والقرار بقانون لسنة 2023 بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية واستحقاقاته وتشريعات الهيئات المحلية وقانون حقوق المعوقين 1999 ولائحته التنفيذية، والالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز بوصفه مبدأ دستورياً حاكماً. وهذا التوجه هو الأكثر فعالية، في سياق إعمال توصيات الدراسة، والأكثر انسجاماً مع متطلبات "**التقدُّم المُحرَز**" المنتظر من دولة فلسطين أمام اللجنة الدولية.

بالنتيجة، فإنه ينبغي قراءة الخارطة التشريعية الكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومُستجداتها في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والقرار بقانون الصادر عن الرئيس في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية المنشور في 28 كانون الثاني/ يناير 2024. **بمعنى أوضح**، فإنَّ المعالجات التشريعية في قطاع الحكم المحلي ينبغي أن تأخذ بالاعتبار أحكام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وأبرزها في هذا المجال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقرار بقانون لسنة 2023 بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية الفلسطينية، وقانون حقوق المعوقين 1999 ولائحته التنفيذية 2004، إلى جانب تشريعات الحكم المحلي، **تحقيقاً للانسجام التشريعي**، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الأساسي ومع الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا السياق، يُشكّل اجتهاد **محكمة العدل العليا الفلسطينية** الصادر عام 2005 (عدل عليا: 2005/56) مرجعية قضائية حاسِمة، ليس فقط لكونه سابقاً زمنياً على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) مطلع نيسان 2014، بل لأنه **أرسى قاعدة تفسيرية جوهرية مُلزمة** مفادها أن **التشريع المتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يُوضع للترف الفكري أو الزينة القانونية، بل لحماية وتنظيم ومعالجة واقع اجتماعي قائِم، وأن أي امتناع إداري عن تطبيق النصوص أو تجزئتها أو تفريغها من مضمونها العملي يُشكّل إخلالاً بمبدأ المشروعية وانحرافاً في استعمال السلطة.**

ويتكامل ما استقر عليه **القضاء الإداري الفلسطيني** في القراءة الشاملة والمتقاطعة لتشريعات الحكم المحلي وتشريعات الإعاقة ما استقر عليه **القضاء الدستوري الفلسطيني** الذي عبّرت عنه المحكمة الدستورية العليا في القرارين رقم (4) و(5) لسنة 2017، اللذين أكّدا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بعد نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، **تسمو على القوانين العادية**، وتُشكّل مرجعية مُلزمة لتفسيرها وتطبيقها. وبهذا المعنى، فإن القضاء الإداري حدّد **وظيفة التشريع**، بينما حدّد القضاء الدستوري **مرتبته الهرمية**، وكلاهما يُغلق الباب أمام أي قراءة مُجتزأة أو معزولة لشمول الإعاقة في تشريعات الحكم المحلي والتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إعمالاً **لمبدأ وحدة النظام القانوني الفلسطيني**، و**مبدأ سيادة القانون** كأساس للحكم في فلسطين الوارد في أحكام نص المادة (6) من القانون الأساسي (الدستور الفلسطيني).

[1] الفصل الثالث من قانون حقوق المعوقين 1999 الوارد تحت عنوان "مواءمة الأماكن العامة للمعوقين" لا سيما المواد (12، 13، 14، 15) والفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين 2004 المواد (13، 14) التي تنص صراحة على دور ومسؤوليات وزارة الحكم المحلي.

1.2 قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته

جاء قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته[2] في **(40) مادة قانونية تناولت بالترتيب**: التعريفات، علاقة الوزارة بالهيئات المحلية، الهيئة المحلية، إحداث الهيئات وإلغاؤها، انتخاب رئيس الهيئة المحلية، انتخاب نائب الرئيس، تسلم المجلس الجديد مهامه، جلسات المجلس، دورة المجلس، الاستقالة، شغور مركز الرئيس، شغور مركز العضو، حل مجلس الهيئة المحلية، فقدان العضوية واستردادها، وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس، صلاحيات الرئيس ومسؤولياته، صلاحيات نائب الرئيس، مدير الهيئة المحلية، ملاك الوظائف، التصرف بالأملاك، القروض، الإيرادات، ضريبة الأملاك والأراضي، رسم الدلالة، رسوم وغرامات النقل على الطرقات، توزيع إيرادات الهيئات المحلية التي تُجبى بواسطة السلطة التنفيذية، جباية أموال الهيئة المحلية، التخفيضات، تسجيل الأموال غير المنقولة، الصندوق، الموازنة، الحساب الختامي، النظام المالي، اللوازم والعطاءات والمقاولات، الرقابة، التقرير السنوي، أحكام عامة وانتقالية، الإلغاءات، والنشر والنفاذ.

تُشكّل المادة (2) من قانون الهيئات المحلية أساساً قانونياً هاماً يُمكن الاستناد إليه في مسار إنفاذ الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما ينسجم مع القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وأحكام القضاء الإداري والدستوري سالفة الذكر بشأن مبدأ وحدة النظام القانوني وسُمو الاتفاقيات على القوانين العادية، كما ويُتيح فرصة لتسجيل "تقدُّم مُحرَز" يُبرز جهود دولة فلسطين، مُمثلة بوزارة الحكم المحلي، في تعزيز شمول الإعاقة. ونرى أن هذا التقدُّم سيحظى باهتمام اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من اللجان الدولية، في حواراتها القادمة مع دولة فلسطين في مقر الأمم المتحدة بجنيف.

تنص المادة (2) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية، **الواردة تحت عنوان علاقة الوزارة بالهيئات المحلية**، على ما يلي "وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي: 1. رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس 2. القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين **3. وضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون**".

بناءً على **البند (3) من المادة (2) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية** الذي يؤكد صراحة على ضرورة وضع أنظمة أو لوائح لازمة لتمكين وزارة الحكم المحلي من تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في هذا النص القانوني الواسع، والمتمثلة في رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية والإشراف على وظائف واختصاصات المجالس، أو تنفيذ الوزارة لواجباتها بمقتضى أحكام قانون الهيئات المحلية ككل، بصريح النص، فإننا نقترح العمل على إصدار "**لائحة تنفيذية**" تستند إلى هذا الأساس القانوني **تضمن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي وتحدد علاقة وزارة الحكم المحلي بالهيئات المحلية** بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقرار بقانون نشرها في الجريدة الرسمية، ويُحقق تقدُّماً في هذا المجال.

[2] عُدّل قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية، والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية. ونُشرت التعديلات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

نرى بأنَّ إصدار **لائحة تنفيذية لضمان شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي** مُستندة إلى أساس قانوني مُتماسك وقوي وارد في المادة **(2) فقرة (3)** من قانون الهيئات المحلية، ومنسجم مع **القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023** بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية، ومع **الاجتهاد القضائي الإداري والدستوري الفلسطيني** بشأن وحدة النظام القانوني وسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية، من شأنه أن يُساهم بفعالية في تحقيق **الانسجام التشريعي** بين تشريعات الحكم المحلي وتشريعات الإعاقة والقانون الأساسي والاتفاقيات الدولية، وأن يُبرز التزام دولة فلسطين تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **على منهج الشمول**، مع ضمان مشاركتهم ومنظماتهم التمثيلية في التشريعات والسياسات والخطط. وبذلك، يتم إنجاز تحوّل نوعي وجاد في المرحلة الحالية يُمهد لمسار مُستقبلي نحو تعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي.

يتضمن قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 وتعديلاته العديد من النصوص القانونية التي تنطوي على **آليات قادرة على ضمان تنفيذ اللائحة التنفيذية المقترحة**، وذلك بعد إعدادها من قِبل وزارة الحكم المحلي **بالشراكة الكاملة مع** الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، وإصدارها من قِبل مجلس الوزراء وفقاً للسياسة التشريعية المتبعة في إصدار اللوائح التنفيذية. هذا **التوجه النوعي** يتكامل مع جهود الوزارة الواضحة في استراتيجيتها القطاعية، التي تهدف إلى تطوير إطار تشريعي حديث وشامل بما في ذلك صياغة قانون عصري للهيئات المحلية، وتعزيز التشريعات المرتبطة بقطاع الحكم المحلي.

بالرجوع إلى **المادة (35)** من قانون الهيئات المحلية الساري، **الواردة تحت عنوان الرقابة**، فقد جاءت بالآتي "أ. للوزير [وزير الحكم المحلي] تشكيل لجان رقابة وتفتيش تقوم في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئات المحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة، وعلى رئيس الهيئة المحلية تقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بهذه المهام ب. للوزير [وزير الحكم المحلي] اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والتجاوزات في حال ثبوتها". **وبناءً عليه**، فإنه وبعد إعداد اللائحة التنفيذية من وزارة الحكم المحلي بالشراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، وإقرارها من مجلس الوزراء وفقاً للسياسة التشريعية للحكومة، تصبح عُنواناً للرقابة على الهيئات المحلية تحت مظلة المادة (35) من قانون الهيئات المحلية ساري المفعول بشأن حقوق وقضايا الإعاقة في قطاع الحكم المحلي.

من المهم، في هذا السياق، **بناء برنامج تدريبي، بالشراكة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يستهدف لجان الرقابة، لإذكاء الوعي** وتعزيز قدرات ومهارات اللجان الرقابية على التحقق من **شمول الإعاقة** في سياسات وإجراءات قطاع الحكم المحلي. ينبغي تفعيل هذا النص الهام في القانون لضمان **الحَوكمة الرشيدة وسيادة القانون والفعالية** في قطاع الحكم المحلي.

كما لا يبدو واضحاً أن وزارة الحكم المحلي قد شاركت بفعالية في إعداد **التقرير الرسمي** المقدّم من دولة فلسطين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وهو ما أسهم في **عدم وضوح صورة قطاع الحكم المحلي لدى اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة**. وهذا ما يظهر في "**قائمة المسائل**" المقدّمة إلى دولة فلسطين **(CRPD/C/PSE/Q/1)** المنشورة على الموقع الرسمي للجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2023، وهذا ما انعكس أيضاً على الحوار الذي أجرته اللجنة مع الدولة الطرف خلال الدورة (33) في مقر الأمم المتحدة بجنيف في آب/أغسطس 2025.

ويُلاحظ أن انخراط وزارة الحكم المحلي في إعداد **تقارير الاتفاقيات الدولية** التي انضمت إليها دولة فلسطين، ومشاركتها ضمن وفود الدولة في جلسات المناقشة في جنيف، **ما يزال محدوداً**، على الرغم من الدور **الأساسي والمحوري** لقطاع الحكم المحلي في حياة التجمّعات الفلسطينية، وكونه ثاني أكبر قطاع بعد القطاع الحكومي، وأحد أكثر القطاعات اتصالاً بالمجتمعات المحلية

وحساسية تجاه احتياجاتها والخدمات المقدمة. ويعكس ذلك أهمية الاستثمار في **برامج تدريب مُتخصصة ومُستدامة** داخل الوزارة، ولا سيما فيما يتصل بنظام الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان، وآليات إعداد تقارير الاتفاقيات الدولية ومتابعتها.

وبالرجوع إلى **المادة (36)** من قانون الهيئات المحلية الساري، **الواردة تحت عنوان التقرير السنوي**، فقد جاءت بالآتي "يضع الرئيس [رئيس مجلس الهيئة المحلية] تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وتُرسل نسخة من هذا التقرير إلى الوزير [وزير الحكم المحلي] مع ملاحظات المجلس". وفي هذا السياق، فإنه من الضروري **الرقابة** على مدى التزام جميع الهيئات المحلية الفلسطينية بإرسال تقاريرها السنوية وفقاً للنص المذكور تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون، **ونشر التقارير السنوية للاطلاع العام** التزاماً بمتطلبات الشفافية والحَوكمة الرشيدة. هذا التوجه، من شأنه أن يُساهم بفعالية في التحقق من شمول الإعاقة في جميع الهيئات المحلية؛ خاصة بعد إقرار ونفاذ اللائحة التنفيذية المقترحة بشأن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي. كما أن تفعيل هذا النص الهام يستوجب **مأسسة عمل لجان الرقابة المنصوص عليها في المادة (35)** من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لضمان متابعة تنفيذ التقارير السنوية ودمج قضايا الإعاقة بشكل فعّال في سياسات وإجراءات الهيئات المحلية.

تجدر الإشارة، إلى أن **كتاب التكليف للحكومة التاسعة عشرة، وَرَد رئيس الوزراء د. محمد مصطفى على كتاب التكليف**، أكد مراراً، على تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، والحَوكمة الرشيدة، وتعزيز المساءلة، في برنامج عمل الحكومة[3].

كما وتنص **المادة (31)** من قانون الهيئات المحلية، **الواردة تحت عنوان الموازنة**، على ما يلي "1. تُوضع للهيئة المحلية موازنة سنوية يعمل بها بعد إقرارها من قِبل المجلس [مجلس الهيئة المحلية] **وتصديقها** من قبل الوزير [وزير الحكم المحلي] ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها 2. يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خُصص لها في ميزانية السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة ..".

يُمكن التعامل مع **المادة (31)** باعتبارها **من أكثر الأدوات القانونية الرقابية فعالية في قانون الهيئات المحلية**، من أجل ضمان التزام جميع الهيئات المحلية بمبدأ سيادة القانون، والشفافية والحَوكمة الرشيدة، وتعزيز الشراكات والشمول والفعالية في الأداء. كما أنه يوفر آلية عملية وفعّالة لإنفاذ **اللائحة التنفيذية المقترحة بشأن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي** في جميع الهيئات المحلية الفلسطينية، بحيث يتم التحقق من تضمين المخصصات المالية المتعلقة بشمول الإعاقة في كل موازنة هيئة محلية وملاحقها، **قبل تصديق وزير الحكم المحلي على موازنة الهيئة المحلية** المنصوص عليه في المادة (31) من قانون الهيئات المحلية. إنَّ تفعيل هذا النص **يضمن** الالتزام بشمول الإعاقة، وسيادة القانون، والاتفاقيات، في قطاع الحكم المحلي.

1.3 قرار بقانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته

يُشكّل قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته الإطار التشريعي الناظم لحق المشاركة السياسية على المستوى المحلي، إذ **ألغى صراحة** قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، الذي حكم العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية لما يزيد على عقدين من الزمن. وتكتسب قراءة كل من **القانون المُلغى لسنة 2005 والقرار بقانون النافذ لسنة 2025** أهمية خاصة في ضوء التطورات الدستورية والمعيارية التي شهدها النظام القانوني الفلسطيني، ولا سيما انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مطلع نيسان 2014 ونشرها

[3] كتاب التكليف الموجه من الرئيس الفلسطيني للحكومة الفلسطينية التاسعة عشر برئاسة د. محمد مصطفى بتاريخ 2024/03/14.

في الجريدة الرسمية بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، وما يُرتبه ذلك من التزامات تشريعية **تَفرض إدماج منظور شمول الإعاقة** في مختلف مراحل العملية الانتخابية للانتخابات المحلية، بما يتجاوز المعالجات الشكلية أو الإجرائية المحدودة.

جاء قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته[4] في **(74) مادة قانونية موزعة على (17) فصلاً تشريعياً، تناولت على الترتيب**: التعريفات، إناطة وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية، محكمة قضايا الانتخابات، إدارة الانتخابات المحلية، حق الانتخاب، سجل الناخبين، الاعتراض على سجل الناخبين، الترشح وتسجيل القوائم، الدعاية الانتخابية، أوراق الاقتراع، الاقتراع، فرز الأصوات، توزيع المقاعد، إعلان نتائج الانتخابات، الطعن في النتائج، المجلس المنتخب، شغور مركز الرئيس أو العضو، جرائم الانتخابات، والأحكام الختامية.

وبمراجعة قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2005 وتعديلاته[5]، يتضح أنه **غير حسّاس لقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار ما عليه الحال أيضاً في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية 1997 وتعديلاته**، رغم انضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ نيسان 2014 ونشرها بقرار بقانون في الجريدة الرسمية في كانون الثاني 2024.

علماً أن الانتخابات المحلية الأخيرة قد جرت في العام 2021، وقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/2 بتحديد يوم السبت الموافق 2026/4/25 موعداً لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، والتي ستُجرى وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته، والذي ألغى بدوره قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2025 وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وكل ما يتعارض مع أحكامه، إلغاءً صريحاً، بموجب أحكام المادة (73) من القرار بقانون الجديد.

وبالرجوع إلى أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2005 "**المُلغى**" بشأن "**الانتخابات المحلية**" نجد أنه لم يُشير إلى **قضايا الإعاقة** في نصوصه وأحكامه سوى في **"مادتين فقط" من أصل (74) مادة**، وذلك على غرار ما عليه الحال أيضاً في قرار بقانون الانتخابات العامة لسنة 2007 وتعديلاته. حيث نصت المادة (40) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على ما يلي "1. إذا كان الناخب أُمياً أو مُعاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يُمليها عليه 2. دون الإخلال بأحكام هذ القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأُميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك فإنَّ ميزة هذا النص أنه منح صلاحية قانونية محددة للجنة تتمثل بوضع ضوابط تضمن عدم استغلال التصويت.

فيما نصت المادة (28) فقرة (4) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، الواردة في الفصل السابع تحت عنوان الدعاية الانتخابية؛ على ما يلي "يُراعى في الدعاية الانتخابية ألا تتضمن الخُطب او النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني". هذا القانون، على غرار قرار بقانون الانتخابات العامة، كان يحتاج لمراجعة تشريعية تشمل

---

[4] عَدّل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (10) لسنة 2005 بموجب القرار بقانون رقم (12) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون انتخاب المجالس المحلية، والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية. ونُشرت جميع تلك التعديلات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

[5] للمزيد، أنظر/ي د. عصام عابدين، واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين – تحديات وحُلول مُقترحة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، منشور على موقع المؤسسة على الرابط https://www.qader.org/ar/resources/6356.html

الترتيبات التيسيرية، وإمكانية الوصول، والشمول، والأبعاد الجنسانية للنساء ذوات الإعاقة، على المستوى التشريعي. مع ضرورة النص على التدابير الخاصة المؤقتة (**كوتا الإعاقة**) في التشريعات الخاصة بالانتخابات المحلية والانتخابات العامة.

وهو ذات النهج التشريعي **غير الحسَّاس لقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** الذي سار عليه قرار بقانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007؛ حيث جاءت المادة (86) فقرة (4) من القرار بقانون، بشأن التأشير على ورقة الاقتراع، بالآتي "إذا كان الناخب أُمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة طاقم الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته". فيما نصت المادة (66) فقرة (8) الواردة تحت عنوان القيود على الدعاية الانتخابية على الآتي "مع عدم الاخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس [المجلس التشريعي] في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يُراعى أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني"[6].

وبالرجوع إلى **القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته فلم يُحقق أي تقدُّم مُحرَز على صعيد إدماج منظور شمول الإعاقة على مستوى انتخاب مجلس الهيئات المحلية**، رغم مرور ما يزيد على عشرين عاماً على إقرار ونفاذ قانون الهيئات المحلية لسنة 2005 الملغى بموجب هذا القرار بقانون الجديد. حيث نصت المادة (40) من قرار بقانون 2025، المقابلة للمادة (40) من القرار بقانون الملغى، على استبدال **آلية التأشير على ورقة الاقتراع** للشخص ذوي الإعاقة بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع من الاستعانة بقريب من الدرجة الثانية (النص القديم) إلى الاستعانة بشخص يختاره لمساعدته في التأشير على ورقة الاقتراع (النص الجديد) أي ليس بالضرورة أن يكون قريب من الدرجة الثانية.

وفي المقابل، فقد شهدت المادة المتعلقة **بالدعاية الانتخابية تراجعاً في القرار بقانون الجديد قياساً على القانون القديم**، فبينما كانت المادة (28) فقرة (4) من القانون القديم لسنة 2005 **تنص صراحة على حظر التمييز على أساس الإعاقة في الدعاية الانتخابية** فقد جرى **حذف هذا المقطع** من النص الجديد المقابل الوارد في المادة (29) فقرة (4) من القرار بقانون 2025 ومفاده "يُراعى في الدعاية الانتخابية ألا تتضمن أي تحريض أو خطاب عنصري أو كراهية أو أي مساس بأي من القوائم أو المرشحين". ورغم **تعديل القرار بقانون الجديد مرتين**؛ الأولى بموجب القرار بقانون رقم (1) لسنة 2026 بتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2026/1/11، والثانية بموجب القرار بقانون الصادر في 2026/1/27، إلا أن تلك التشريعات **لم تُقدّم أي جديد على صعيد التزامات الدولة لدولة فلسطين فيما يتصل بمنهج شمول الإعاقة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية**. علاوة على تقييد الحق في الترشح على نحو يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية ذات الصلة، ويمس بصورة مباشرة الحق الطبيعي والدستوري للأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الفاعلة في الانتخابات المحلية.

وحيث أن **منهجية** هذه الدراسة تُركّز على **التعديل المحدد والمحدود والفعّال** في التشريعات المتعلقة بقطاع الحكم المحلي، لضمان شمول الإعاقة، بعيداً عن التعقيدات والتوسُّع التشريعي في المعالجات، وبما يتماشى مع أصول وفنون الصياغة

[6] للمزيد، أنظر/ي د. عصام عابدين، واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين – تحديات وحُلول مُقترحة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، منشور على موقع المؤسسة على الرابط https://www.qader.org/ar/resources/6356.html

والصناعة التشريعية؛ فإننا نؤكد على ضرورة استمرار اتباع هذه المنهجية في التعامل مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته، إلى جانب قانون الهيئات المحلية لسنة 1997 وتعديلاته، وغيره، في منهج المعالجات القانونية.

تهدف هذه المقاربة التشريعية المدروسة إلى تحقيق تقدُّم **مُحرَز ملموس وسريع في عملية المواءمة** مع الاتفاقيات الدولية واستحقاقاتها، خاصة فيما يتعلق **بشمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي وتعزيز العلاقة المؤسسية** بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية، بما يضمن تكريس ممارسات تشريعية مُستدامة ومُتوافقة مع معايير الشمولية والشفافية وسيادة القانون.

تنص **المادة (6)** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 وتعديلاته، بشأن **إدارة الانتخابات المحلية**، على الآتي "1. وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، تكون اللجنة [لجنة الانتخابات المركزية] هي الجهة المخولة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، وفي سبيل تحقيق ذلك يناط باللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
أ. تعيين الموظفين للعمل في مكاتبها وطواقم التسجيل والاقتراع والفرز والإشراف عليهم.
ب. اعتماد الصحفيين والمراقبين وتسهيل عملهم.
ج. تحديد مراكز التسجيل والاقتراع.
د. إعداد سجل الناخبين وتحديثه.
هـ. اعتماد طلبات الترشح.
و. إدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان نتائج الانتخابات وإصدار شهادات الفائزين.
ز. ممارسة أي صلاحيات تناط بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
2. يعمل تحت إشراف اللجنة مكتب الانتخابات المركزي، الذي يعتبر الإدارة التنفيذية للجنة.
3. يكون للجنة الصلاحيات المناطة بها في قانون الانتخابات العامة النافذ لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون".

نقترح إضافة **بند جديد** تحت الفقرة (1) من المادة (6) أعلاه كالآتي "**ضمان شمول الإعاقة في جميع الإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ الانتخابات بمراحلها كافة**" [7] بما يُحقق شمول الإعاقة في العملية الانتخابية. يهدف هذا التعديل إلى ضمان شمول الإعاقة في العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحلها. وتعزيز التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية (CRPD) وتحقيق تقدُّم جدّي وملموس في مجال المساواة، والشمولية، في العملية الانتخابية. وعلى ذات المنهج يُمكن إسقاط هذا البند على **قرار بقانون الانتخابات العامة** في المعالجات التشريعية السريعة والدقيقة والشاملة.

تنص **المادة (12)** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 وتعديلات على ما يلي " 1. تقوم اللجنة بفتح باب التسجيل لمدة خمسة أيام لاستقبال طلبات التسجيل 2. يتضمن سجل الناخبين البيانات الآتية:
1. الاسم الرباعي.
2. الجنس.

[7] أكدت لجنة الانتخابات المركزية حرصها على ضمان شمول الإعاقة في إجراءاتها في إدارة والإشراف على انتخابات مجالس الهيئات المحلية رغم عدم وجود النص القانوني المقترح في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية. مقابلة مُعمّقة مع سهير عابدين مديرة دائرة الإجراءات الانتخابية وأنيس أبو سباع رئيس قسم الأحزاب السياسية والمرشحين في لجنة الانتخابات المركزية لاستيضاح موقف اللجنة. ومع ذلك، فإننا نرى أن الحرص لا يُغني عن أهمية التعديل التشريعي المقترح كونه يمنح اللجنة مرونة أكبر "مُستندة إلى أساس في القانون" لضمان شمول الإعاقة في إجراءاتها كافة.

3. تاريخ الولادة.
4. عنوان الإقامة المحدد.
5. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها".

نقترح إضافة **بند جديد** على محتوى سجل الناخبين الوارد في المادة (12) فقرة (2) على النحو التالي "**نوع ودرجة الإعاقة إنْ وجُدت**". هذه الإضافة تُعدّ خطوة مهمة لمواءمة التشريعات الفلسطينية مع التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، بما يشمل قطاع الحكم المحلي، خاصة وأنَّ المادة (31) من أحكام هذه الاتفاقية الدولية تُلزم الدول الأطراف بجمع **البيانات الإحصائية** اللازمة لوضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة لتحقيق إنفاذ الاتفاقية.

وتزاد أهمية هذا التعديل، مع غياب "**مسح متخصص**" للأشخاص ذوي الإعاقة لإمكانية رصد وتحليل ومتابعة واقع التهميش والإقصاء الكارثي القائم على التمييز على أساس الإعاقة بأشكاله كافة. علماً أن **المسح المتخصص** الأول والأخير الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية كان عام 2011. وتزداد الحاجة إليه أكثر مع الأعداد الهائلة للإعاقات بمختلف أنواعها التي نجمت عن **العدوان وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة** التي يرتكبها الاحتلال في غزة.

تنص **المادة (15) فقرة (3)** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 وتعديلاته **(تمثيل المرأة – كوتا القوائم)** على ما يلي "يجب ألا يقل تمثيل المرأة في القائمة عن:
أ. ثلاث نساء في البلدية التي عدد مقاعدها (11) مقعداً.
ب. أربع نساء في البلدية التي عدد مقاعدها (13) أو (15) مقعداً".

كما وتنص **المادة (20)** من القرار بقانون 2025 (**تمثيل المرأة – كوتا المقاعد**) على أنه "يُشترط ألا يقل عدد النساء في عضوية مجالس الهيئات المحلية عن الآتي:
1. مقعدين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعد مجلسها (9) مقاعد.
2. ثلاثة مقاعد في الهيئات المحلية التي عدد مقاعد مجلسها (11) مقعداً.
3. أربعة مقاعد في الهيئات المحلية التي عدد مقاعد مجلسها (13) أو (15) مقعداً".

هنالك حاجة للعمل الجدّي على إدخال **نظام الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد** على النظام الانتخابي في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 لضمان تمثيل الفئات الأقل حَظاً (**الأشخاص ذوي الإعاقة**) بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية على المستوى التشريعي ويشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين في نيسان 2014. مع التأكيد مُجدداً على القرار بقانون الصادر عن الرئيس الفلسطيني في كانون الأول/ ديسمبر 2023 بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية والذي نُشر رسمياً في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في عدد كانون الثاني/ يناير 2024.
ولأهمية هذا المقترح، ليس فقط لإدماج وتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة، على قاعدة الشمول، في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وإنما لإدماج وتعزيز دور الجيل الشاب والنساء عموماً، كفئات أقل حظاً، في مجال المشاركة السياسية وصنع القرار، فقد أجرينا لقاء مُعمقاً مع لجنة الانتخابات المركزية للوقوف على خبرتهم بهذا الخصوص[8].

[8] مقابلة مُعمّقة مع سهير عابدين مديرة دائرة الإجراءات الانتخابية وأنيس أبو سباع رئيس قسم الأحزاب السياسية والمرشحين في لجنة الانتخابات المركزية لاستيضاح موقف اللجنة من "الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد".

أوضحت لجنة الانتخابات المركزية بأن "**الكوتا**" تُعتبر الأداة الأكثر فعالية لتعزيز مشاركة المرأة وضمان تمثيلها في الانتخابات بمختلف أشكالها، وضمان إحداث تغيير مباشر على مستوى التمثيل، ولها عدة أشكال في التطبيق منها؛ مقاعد محجوزة للنساء، دوائر محجوزة للنساء، قواعد خاصة بالترشيح من غير ترتيب، قواعد خاصة بالترشيح مع قواعد للترتيب، قواعد خاصة بالترشيح مع قواعد للترتيب وضمان عدد/ نسبة من المقاعد. **وأكثرها فاعلية هي التي تُقرکوتا للمرأة في الترشح وفي النتيجة معاً**. كما ويؤثر النظام الانتخابي تأثيراً مباشراً على فرص فوز النساء حيث تميل نُظم التمثيل النسبي إلى الإسهام في انتخاب عدد أكبر من النساء من نُظم الأغلبية. وعادة ما يتم إرساء عدة تدخلات لتعزيز مشاركة الأشخاص الأقل حظاً في التمثيل، **كالأشخاص ذوي الإعاقة**، ومن أبرز التدخلات وأكثرها ضماناً إقرار حصة مُعينة **للأشخاص ذوي الإعاقة (كوتا)** ولها عدة أشكال للتطبيق؛ بالإضافة لجُملة من التدخلات التي تُحفّز على المشاركة من خلال **التوعية** بأهمية هذه المشاركة والحقوق المكفولة في القانون والمعايير الدولية وتذليل المُعيقات التي تَحول دون المشاركة. وختمت اللجنة بالقول؛ باعتبار اللجنة جهة فنية ذات خبرات مُتخصصة في إدارة الانتخابات والإشراف عليها فهي **قادرة على تقديم مقترحات لتضمينها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية** وتضمين الكوتا الشاملة متعددة الأبعاد وتعزيز التمثيل الفاعل للفِئات الأقل حظاً[9].

وعليه، نقترح، ترجمة **الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد** بما يتسق والتزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية بإدراج بند إضافي على المادة (15) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية "**يجب أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30% في القوائم الانتخابية، والأشخاص ذوي الإعاقة عن 10%، وتضع اللجنة الإجراءات التي تكفل تحقيق ذلك، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز مشاركة الشباب**". يعكس، هذا المقترح، التزاماً بقيم التنوع والشمول، وتمكيناً للفئات الأقل حظاً، وتعزيزاً لفُرصهم/ن ومشاركتهم/ن في صناعة القرار، واهتماماً من **دولة فلسطين** بتطبيق المعايير الدولية والممارسات الفُضلى.

نرى أنه يُمكن **توضيح نِسَب كوتا المشاركة الواردة في النص المُقترح بالاستناد للمعايير الدولية والممارسات الفُضلى**. إذ أن النِسبة التي لا تقل عن 30% المخصصة للكوتا النسوية هي الحد الأدنى في المعايير الدولية مع الأخذ بالاعتبار مشروع التوصية رقم (40) التي تعمل عليها **اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة** بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صنع القرار **(50:50)** بما يُحقق المشاركة المتكافئة والمساواة التامة في جميع أنظمة ومستويات صناعة القرار. كما أن **المجلسين الوطني والمركزي لمنظمة التحرير** أصدرا قرارين مُتتابعين بضمان تمثيل للمرأة لا يقل عن 30% في جميع بُنى وهياكل النظام السياسي الفلسطيني[10]. مما يؤكد قوة الأسانيد بشأن رفع نسبة تمثيل النساء في القوائم إلى 30% كحد أدنى.

ونسبة 10% المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة هي **الحد الأدنى وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)** التي انضمت إليها دولة فلسطين؛ والتي تؤكد صراحة في **المادة الأولى (غرض الاتفاقية)** على وجوب ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة التامة (50:50) مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، علاوة على **المادة (29)** من الاتفاقية التي تؤكد صراحة على وجوب أن تكفل دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة **المشاركة الكاملة والفعّالة** في

[9] مقابلة مُعمّقة مع سهير عابدين مديرة دائرة الإجراءات الانتخابية وأنيس أبو سباع رئيس قسم الأحزاب السياسية والمرشحين في لجنة الانتخابات المركزية لاستيضاح موقف اللجنة من "الكوتا الشاملة متعددة الأبعاد".

[10] د. عصام عابدين، تقرير المتابعة لإعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين 30+) لصالح الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، للعام 2024.

الحياة السياسية والعامة على قدم **المساواة التامة** مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة. وهي نِسبة منطقية ومعقولة على اعتبار أن النساء ذوات الإعاقة ستكون لهنَّ حظوظ داخل نسبة 30% وهي الكوتا المخصصة للمرأة في مجال تنفيذ العملية باحتراف.

كما أن ما ورد في المقترح (التعديل على المادة 15 بإضافة بند جديد رقم 5) بشأن **"تعزيز مشاركة الشباب"** مُستند للمعايير الدولية والممارسات الفضلى وأبرزها **قرار مجلس الأمن 2250 (2015)** باعتباره أوّل قرار دولي على هذا المستوى يحث الدول على تعزيز مشاركة الشباب وضمان التمثيل الشامل للشباب في صناعة القرار في جميع المستويات. و**إعلان المونتيفيديو** الذي تمَّ تبنيه عام 2019 في المنتدى العالمي للشباب وشدد على ضرورة تمكين الشباب وضمان تمثيلهم بنسبة ملائمة تعكس التزاماً حقيقياً بتعزيز مشاركتهم في القرار. و**البرنامج العالمي بشأن الشباب** (World Programme of Action for Youth) الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 ويؤكد أهمية تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الابتكار والإبداع في صنع القرار. مما يؤكد أهمية تعزيز مشاركة الشباب في الهيئات المحلية.

وفي هذا السياق، يتضح أن **المادة (20)** من القرار بقانون، رغم أهميتها في ضمان حدٍّ أدنى من تمثيل المرأة في عضوية مجالس الهيئات المحلية، جاءت بمعزل عن أي **تصور تشريعي أشمل للتمثيل المتعدد الأبعاد**، وبخاصة فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأقل حظاً عموماً. فاقتصار المعالجة في هذه المادة على كوتا المقاعد النسوية فقط، دون ربطها بمنهج الشمول الذي ينبغي أن يحكم مرحلة الترشّح (المادة 15) ومرحلة النتائج معاً، يُبقي نظام الكوتا مجتزأً، ويحدّ من قدرته على إحداث تغيير بنيوي في تركيبة المجالس المنتخبة. ويكشف هذا الفصل بين كوتا القوائم وكوتا المقاعد عن حاجة موضوعية لتطوير مقاربة تشريعية منسجمة تنظر إلى **المادتين (15) و(20) كوحدة تنظيمية واحدة**، بما يضمن ترجمة مبادئ الشمول والمساواة إلى نتائج فعلية على مستوى التمثيل داخل المجالس المحلية، وليس الاكتفاء بإجراءات جزئية لا تُعالج الإقصاء الهيكلي القائم.

تنص **المادة (29) فقرة (4)** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 وتعديلاته، بشأن **الدعاية الانتخابية**، على ما يلي "يُراعى ألا تتضمن الدعاية الانتخابية أي تحريض أو خطاب عنصري أو كراهية أو مساس بأي من القوائم أو المرشحين". نقترح هنا **إعادة التأكيد صراحة على حظر التمييز على أساس الإعاقة في الدعاية الانتخابية** التي كانت واردة في النص المقابل في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005 المُلغى، انسجاماً مع أحكام اتفاقية (CRPD) وتوصيات اللجنة الدولية.

عالجت **المادة (61) وما بعدها** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته جرائم الانتخابات؛ وهي الرشوة وشراء الأصوات، التعرض لحرية الناخبين، الاقتراع بغير حق، جرائم المواد الانتخابية، الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية، وجرائم أخرى. وعليه، فإننا نقترح **إدراج نص يُجرّم أيّ شكل من أشكال التمييز أو العنف على أساس الإعاقة في مراحل العملية الانتخابية كافة**، وهذا المقترح مُستند إلى التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى قرار بقانون نشرها في الجريدة الرسمية، وإلى "قائمة المسائل" المقدمة من لجنة (CRPD) إلى دولة فلسطين.

تنص **المادة (69)** من قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025 وتعديلاته على ما يلي "تصدر اللجنة [لجنة الانتخابات المركزية] التعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون". هذا النص شديد الأهمية في مجال تعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي الفلسطيني. وعليه، نقترح **شراكة كاملة تجمع وزارة الحكم المحلي ولجنة الانتخابات المركزية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لبلورة "تعليمات شاملة" تُعزز شمول الإعاقة في مجال انتخاب مجالس الهيئات المحلية.**

وللحَوكمة التشريعية، نقترح إجراء تعديل على النص المذكور (**المادة 69**) بحيث يُصبح "تصدر اللجنة التعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، **بما يضمن شمول الإعاقة في نصوصه وأحكامه، ويشمل الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية**". وفي حال بقي النص كما هو، فإن لجنة الانتخابات المركزية تستطيع **إصدار تلك التعليمات** بما يضمن الشمول والشراكة في مراحل العملية الانتخابية كافة.

مع التذكير بنص **المادة (4) فقرة (3)** من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي تؤكد صراحة على وجوب أن تتشاور دولة فلسطين **تشاوراً وثيقاً** مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في كل ما يتعلق بوضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي عمليات صنع القرار المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ومع التأكيد على أننا اعتمدنا في هذه الدراسة منهجية تشريعية تُركّز على التعديل النوعي والمحدود للتشريعات المتعلقة بقطاع الحكم المحلي، **من منظور شمول الإعاقة**، بما يُعالج الثغرات ذات الصلة المباشرة بإمكانية الوصول، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية للهيئات المحلية، دون التوسُّع في معالجة الأحكام العامة أو الشروط المنظمة للحق في الترشح خارج هذا الإطار، **والتي تستلزم معالجة تشريعية مستقلة**، وبما يتسق مع أصول وفنون الصناعة التشريعية، بهدف تحقيق تقدُّم مُحرَز وملموس في مواءمة التشريعات ذات الصلة مع الاتفاقيات الدولية واستحقاقاتها، وتعزيز ممارسات تشريعية مستدامة قائمة على الشمولية والشفافية وسيادة القانون في قطاع الحكم المحلي.

1.4 قرار بقانون رقم (25) لسنة 2016 بشأن صندوق تطوير و إقراض الهيئات المحلية

جاء القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016 بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية في **(27) مادة تناولت على الترتيب**: التعريفات، الشخصية الاعتبارية للصندوق، أهداف الصندوق، مهام الصندوق، إدارة الصندوق، مهام مجلس إدارة الصندوق، مدة العضوية في المجلس، شغور العضوية، جلسات المجلس، اجتماعات المجلس والقرارات، دعوة الخبراء وذوي الاختصاص، مهام رئيس المجلس، موظفو المجلس، تعيين المدير العام، مهام المدير العام، الموارد المالية للصندوق، الرقابة على الصندوق، أهلية الاقتراض وإدارة أصول الدين، موازنة الصندوق، فائض الموازنة، أموال الصندوق وحساباته المصرفية، الإعفاءات الضريبية، حل الصندوق، إصدار الأنظمة، الإلغاء بالتعارض، العرض على المجلس التشريعي، السريان والنفاذ.

بعد الاطلاع على قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، يتضح أنه **غير حسّاس لقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار ما عليه الحال في قانون الهيئات المحلية وقرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية**، رغم انضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2014 ونشرها في الجريدة الرسمية مطلع العام 2024.

ورغم أن هذا القرار بقانون لا يُراعي احتياجات ومتطلبات الإعاقة في نصوصه وأحكامه إلا أنه يمكن جعله كذلك **دون إجراء تعديلات** محددة عليه على غرار المعالجة التشريعية التي اتبعناها في كل من قانون الهيئات المحلية وقرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، كون نمط صياغته مرن ويسمح لنا بالنفاذ إليه وتضمين الإعاقة دون حاجة لإجراء تعديلات. وبالنتيجة، **يُمكن ضمان شمول الإعاقة في تشريعات الحكم المحلي؛ بتعديلات تشريعية وتدابير سياساتية محدودة وفعّالة**.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة (6) من قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية رقم (25) لسنة 2016، الواردة تحت عنوان مهام مجلس إدارة الصندوق، فقد جاءت على النحو التالي "**يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:**

1. وضع السياسات العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
2. وضع السياسات فيما يتعلق بالإقراض للصندوق، وتوفير القروض للهيئات المحلية.
3. اقرار وتعديل النظام المالي والاداري للصندوق، والتنسيب لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
4. إقرار أدلة إجراءات العمل وتعديلها كلما تطلب ذلك، بما يتوافق مع النظام الداخلي للصندوق.
5. وضع المعايير والآليات لتخصيص الأموال والقروض والتحويلات المالية للهيئات المحلية، بما يضمن التوزيع العادل لهذه الأموال والقروض، وتحقيق المصلحة العامة.
6. مراجعة حسابات وموازنة الصندوق وإقرارها.
7. إنشاء اللجان اللازمة لإتمام عمله.
8. التعاقد مع مدقق خارجي مستقل لتدقيق البيانات والتقارير المالية للصندوق.
9. إقرار التقرير السنوي المتضمن نشاطات وأعمال الصندوق، ورفعه الى مجلس الوزراء".

نقترح أن يحرص مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، الذي يرأسه وزير الحكم المحلي، **على تضمين الإعاقة في السياسة العامة للصندوق وفي الإشراف على تنفيذها إعمالاً للبند (1)** من النص وانسجاماً مع التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بما يشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقرار بقانون الصادر عن الرئيس الفلسطيني في ديسمبر عام 2023 بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية والتي نشرت فعلاً مطلع عام 2024 وباتت جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الفلسطينية، مع الأخذ بالاعتبار أن القضاء الدستوري الفلسطيني ذهب إلى أن الاتفاقيات الدولية هي أعلى مرتبة من القوانين العادية في القوة الإلزامية (أعلى من قرار بقانون الصندوق) وأقل من القانون الأساسي (الدستور).

بالرجوع إلى **البند (7) من المادة (6)** أعلاه من قرار بقانون الصندوق فإننا نقترح أن يحرص مجلس إدارة الصندوق على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في "**اللجان اللازمة لإتمام عمل الصندوق**" بما يضمن شمول الإعاقة في السياسة العامة للصندوق وفي الإشراف عليها. وبذلك فإنه يُمكن تضمين شمول الإعاقة في النص المذكور دون إجراء أيّ تعديل.

بالرجوع إلى **البند (4) من المادة (6)** أعلاه بشأن إقرار أدلة إجراءات العمل في الصندوق، كلما تطلّب الأمر ذلك، فإنه يمكن العمل على إعداد **دليل قياس وتقييم الشمول في عمل الصندوق** بالشراكة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً للمادة (4) فقرة (3) من الاتفاقية بما يُساهم في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط والتنفيذ والتقييم وتوجيه السياسات ورصد الامتثال وتعزيز العدالة الاجتماعية، وفي تعزيز قدرة الصندوق على مواءمة أعماله مع متطلبات الاتفاقية.

هذا مع الحرص على **نشر التقرير السنوي** الوارد في **البند رقم (9)** من النص والمتضمن نشاطات وأعمال الصندوق التزاماً بالشفافية والحَوكمة التي أكد عليها كتاب التكليف للحكومة الحالية التاسعة عشر منذ 2024/03/14 وَرَد رئيس الوزراء على كتاب التكليف. بما يُساهم في الوقوف على **التقدُّم المُحرَز** بتضمين الإعاقة في سياسات الصندوق عبر التقرير السنوي المنشور.

تنص المادة (11) من قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، **الواردة تحت عنوان دعوة الخبراء وذوي الاختصاص**، على ما يلي " للمجلس أن يدعو مَن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته للاستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه، دون أن يكون له حق التصويت". وعليه، فإننا نقترح أن يحرص مجلس إدارة الصندوق على **دعوة**

المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة لحضور جلسات المجلس للاستئناس بآرائهم وتصوراتهم في مجال شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسات العملية؛ بما يُعزز إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويُحقق **تقدمًا مُحرَزاً** يُمكن لوفد دولة فلسطين البناء عليه في حواره القادم مع لجنة اتفاقية CRPD.

ومن جانب آخر، فإنَّ دعوة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق يندرج ضمن أحكام **المادة (4) فقرة (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)** والتي تؤكد بالنص الصريح على وجوب أن تتشاور الدول [دولة فلسطين] تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي عمليات صنع القرار في جميع المسائل التي تتعلق بهم.

وحيث أن **المادة (12) فقرة (1)** من قرار بقانون الصندوق، الواردة **تحت عنوان مهام رئيس المجلس (وزير الحكم المحلي)**، تنص على أن " تُناط برئيس المجلس المهام الآتية: نشر أي تقارير أو إجراءات تتعلق بسياسة الصندوق". فإنَّ الشراكة مع منظمات الإعاقة التي ينص عليها كتاب التكليف للحكومة (الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني) من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز التقارير والإجراءات الواردة في النص المذكور في مجال **شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي** وفي الالتزام بالاتفاقيات الدولية.

تنص **المادة (15)** من قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، **الواردة تحت عنوان مهام مدير عام الصندوق**، على ما يلي "يتولى المدير العام إصدار التعليمات والإجراءات والقواعد التي تُنظم أعمال ونشاطات الصندوق المختلفة، وعلاقته مع كافة الجهات المعنية ضمن السياسات المقررة من المجلس". يُشكل هذا النص القانوني، أيضاً، أساساً لتعميق الشراكات مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال **شمول الإعاقة في أعمال ونشاطات الصندوق المختلفة**، بما يتماشى والتزامات دولة فلسطين بموجب أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين واستحقاقاتها.

ويُمكن تصور تلك الشراكات، في مجالات عديدة، تنص عليها الاتفاقية؛ من خلال إبداء المشورة للمدير العام في مسارات **المواءمة البيئية والتصميم العام والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول** في الهيئات المحلية وغيرها من التفاصيل المتعلقة بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتي يُمكن صدورها من خلال **تعليمات المدير العام**. كما ويُمكن أن تُسهم هذه الشراكات في تطوير **معايير إجرائية واضحة** تُدمج شمول الإعاقة في دورات التخطيط والتمويل والتنفيذ والتقييم لمشاريع الصندوق، بما يضمن الانتقال من المقاربات العامة إلى ممارسات مؤسسية قابلة للقياس والتطبيق. ويُعزّز هذا النهج من كفاءة استخدام الموارد، ويرسّخ مبدأ الشراكة الأصيلة، ويُسهم في تحقيق أثر تنموي مُستدام يتسق مع معايير الشمولية والمساءلة.

تنص المادة (24) من قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية لسنة 2016، **الواردة تحت عنوان الأنظمة**، على ما يلي "يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب المجلس". هذا النص، **بالغ الأهمية**، في تعميق الشراكات بين الصندوق والمنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال **شمول الإعاقة**. حيث يُمكن تطوير هذه الشراكات مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة باتجاه **صياغة نظام** مُستند إلى قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية بشأن **شمول الإعاقة** في سياسات وأعمال وأنشطة الصندوق بما يضمن إنفاذ اتفاقية حقوق الإعاقة (CRPD) من خلال هذا النظام، وتنسيبه إلى مجلس الوزراء لإصداره، بما يُشكل "**تقدُّماً مُحرَزاً**" بالغ الأهمية في مجال شمول الإعاقة في الهيئات المحلية على المستوى التشريعي وأمام اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة.

يُظهر تحليل قرار بقانون صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية رقم (25) لسنة 2016 أن الإطار التشريعي الناظم لعمل الصندوق، رغم افتقاره إلى نصوص صريحة بشأن شمول الإعاقة، يتضمن مرونة قانونية ومساحات تنظيمية واسعة تُمكّن من إدماج هذا المنظور **دون الحاجة إلى تعديلات تشريعية مباشرة**. فمن خلال تفعيل صلاحيات مجلس الإدارة، ودعوة الخبراء، وإشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار التعليمات، يمكن للصندوق أن يُدمج شمول الإعاقة في سياساته وأعماله على نحو منهجي ومستدام. وتُشكّل هذه المقاربة نموذجاً عملياً للحَوكمة التشريعية الرشيدة، يوازن بين الالتزام بالاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية CRPD، وبين متطلبات الفعالية المؤسسية، بما يُسهم في تحقيق أثر تنموي ملموس وقابل للقياس في قطاع الحكم المحلي، ويُعزّز من قدرة دولة فلسطين على إظهار تقدُّم مُحرَز جدي أمام الآليات الدولية.

1.5 قرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بتاريخ 27 كانون الأول/ ديسمبر 2023، أصدر الرئيس القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. جاء هذا القرار بقانون في ثلاث مواد؛ نصت المادة (1) على الآتي **" تُنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية"**. فيما نصت المادة الثانية على ما يلي "**يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون**". ونصت المادة الثالثة على الآتي "**على الجهات المختصة كافة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية**". ونُشِر القرار بقانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم (210) الصادر بتاريخ 2024/01/28 وباتت الاتفاقية جُزءاً من المنظومة التشريعية الفلسطينية.

يسري قرار بقانون نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تاريخ إصداره، أي اعتباراً من تاريخ 27 كانون الأول/ ديسمبر 2023، وبالتالي فإنه ومنذ هذا التاريخ **(2023/12/27)** تُعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من التشريعات الداخلية الفلسطينية وفق ما أكدته المادة (3) من القرار بقانون صراحة. مع الأخذ بالاعتبار أن اللجنة الدولية تُراقب مدى التزام دولة فلسطين بإنفاذها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة العملية في دولة فلسطين اعتباراً من تاريخ الانضمام **(2014/4/2)** وتأخر نشر الاتفاقية، داخلياً، لا يؤثر على التزام فلسطين، دولياً، من تاريخ الانضمام رسمياً للاتفاقية.

بناءً على الاتفاقية، والقرار بقانون بنشرها في الجريدة الرسمية، فإنه يتوجب على دولة فلسطين بيان "**التقدُّم المُحرَز**" في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محلياً، في مختلف المستويات، **بما يشمل قطاع الحكم المحلي**. أي بمعنى تنفيذ الغرض من الاتفاقية الوارد في المادة الأولى من خلال "**تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة**". وإدماج مفاهيم الإعاقة (المادة 2) والمبادئ العامة القائمة على احترام الكرامة المتأصلة والاستقلال الذاتي والمساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة والتنوع والفروق الفردية وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول على منهج الشمول (المادة 3)، واحترام الالتزامات دولة فلسطين بموجب هذه الاتفاقية (المادة 4)، واحترام كامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الوارد بشكل مفصل في الاتفاقية، في **تشريعات قطاع الحكم المحلي** والسياسات العامة والممارسة.

وحيث أن المادة (2) من قرار بقانون نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023 تؤكد صراحة على أنْ "**يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون**" فإنه ينبغي على وزارة الحكم المحلي ومجلس الوزراء العمل، دون إبطاء، على إجراء

مراجعات تشريعية تضمن التزام تشريعات الحكم المحلي بأحكام القانون الأساسي (الدستور) في كل ما يتصل بأيّ شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتنفيذ الاتفاقية بما يشمل القرار بقانون بنشرها بما يضمن مواءمة تشريعات الحكم المحلي مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **بالدرجة الأولى**، وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين. مع الأخذ بالاعتبار أن القرار بقانون بنشر الاتفاقية **ألغى صراحة كل ما يتعارض مع أحكامه** بما يتطلب معالجات تشريعية فعّالة. من المهم أن تحرص وزارة الحكم المحلي، على مواءمة تشريعاتها وسياساتها، مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تُقدّم هذه الدراسة **مقترحات محددة، لتدخلات تشريعية محدودة، نوعية وفعّالة، قابلة للتنفيذ، ولا تتسم بالتعقيد أو التدخل التشريعي الواسع**. بما يُمكّن مِن تدارك الخلل الناجم عن التأخر في معالجة تشريعات الحكم المحلي منذ انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية في نيسان 2014. تهدف هذه المقترحات إلى تحقيق مواءمة تشريعية مع استحقاقات الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصولاً إلى **تقدُّم جاد** يمكن للوفد الرسمي لدولة فلسطين الاستناد إليه والدفاع عنه أمام اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة خلال المناقشات المقررة في آب 2025.

ولا يَغيب عن الأذهان، أن **الشراكة الكاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية تُعد عاملاً حاسِماً في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** على مستوى التشريعات والسياسات وعمليات صنع القرار في جميع المسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أكدت المادة (4) فقرة (3) من الاتفاقية ذلك بنصّها الواضح والفريد: **"تتشاور الدول [دولة فلسطين] تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليًا في ذلك"**. ينبغي أن يكون هذا التشاور، وهذه الشراكة، وثيقين، وقائمين على مبدأ الشمول، مع ضرورة تجنب حصر التمثيل في قضايا الإعاقة في منظمة أو اتحاد بعينه، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية ونصوصها الصريحة.

يُشكّل القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **نقطة تحوّل تشريعية فاصلة** في النظام القانوني الفلسطيني، إذ انتقلت الاتفاقية بموجبه من كونها التزاماً دولياً إلى مرجعية تشريعية داخلية مُلزمة واجبة النفاذ، يترتب عليها أثر مباشر في مراجعة وتفسير وتطبيق تشريعات الحكم المحلي وسائر التشريعات ذات الصلة. وبذلك، لم يعد إدماج منظور شمول الإعاقة في القوانين والسياسات والممارسات خياراً تقديرياً أو اجتهاداً سياساتياً، بل أصبح **التزاماً قانونياً** تفرضه أحكام القرار بقانون بنشر الاتفاقية، وما قرره من إلغاء كل نص أو ممارسة تتعارض مع مضمونها وأهدافها.

وفي هذا السياق، تأتي المعالجات التشريعية المقترحة في هذه الدراسة بوصفها ترجمة عملية لهذا التحوّل، لا من خلال إعادة صياغة شاملة للمنظومة القانونية، وإنما عبر **تدخلات نوعية ومحدودة** تُعيد توجيه النصوص القائمة وتُفعّل صلاحياتها الكامنة بما يضمن مواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) و"قائمة المسائل" الموجهة من لجنة الاتفاقية إلى دولة فلسطين وتتطلب إجابات حول مدى التقدُّم بشأنها، ويُعزّز الانتقال من الالتزام النظري إلى الإنفاذ الفعلي. وتُمهّد هذه المقاربة المنهجية للانتقال إلى محور **الالتزامات الدولية وآليات المتابعة**، بما يشمل استعراض أحكام الاتفاقية ذات الصلة وقائمة المسائل الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس أن التقييم الدولي المقبل سيقيس، بالدرجة الأولى، مدى قدرة دولة فلسطين على تحويل هذا الإطار المُستجد إلى نتائج ملموسة في التشريع والسياسات والممارسة.

2. التزامات فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية

2.1 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بتاريخ 2 نيسان/ أبريل عام 2014، وبموجب هذا الانضمام، واستحقاقاته الدولية، فإنه ينبغي على دولة فلسطين مواءمة تشريعاتها الوطنية وسياساتها وممارساتها العملية مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية. وتعزز هذا الالتزام على الصعيد الوطني أيضاً بصدور القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبنشرها في الوقائع الفلسطينية في العدد (210) الصادر بتاريخ 2024/01/28.

أوضحت المادة (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، **غرض الاتفاقية**، وقد جاءت بالآتي "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة". وأوضحت المادة (3) المبادئ العامة (**مبادئ الاتفاقية**) والتي تتمثل في: احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقدير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، والمساواة والعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

شددت المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتزامات العامة (**التزامات الاتفاقية**) التي يتوجب على الدول (**دولة فلسطين**) احترامها والالتزام بها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة، في كل شأن يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، وقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتمثل جوهر هذا الالتزام في "التعهد" بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، **إعمالاً تاماً**، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، دون أيّ تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

بالرجوع إلى تعريف **التمييز على أساس الإعاقة** الوارد في المادة (2) من الاتفاقية؛ فإنه يشمل أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره "إضعاف" أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ما يعني أن التمييز على أساس الإعاقة لا يقع بالحرمان من الحقوق فقط بل يكفي "الإضعاف" لحدوث هذا التمييز.

وقد أورد التعريف "**الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة**" كمثال ضمن أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة هي ترتيبات ذات طابع "**فردي**" من شأنها أن لا تفرض عِبئاً غير متناسب أو غير ضروري على الشخص ذوي الإعاقة (مادة 2) من قبيل غياب الترجمة الإشارية للأشخاص ذوي الإعاقة السَمعية (الصُّم) في الوزارة أو الهيئات المحلية مثلاً، فهذا يندرج ضمن أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بمفهومه الوارد في الاتفاقية، بسبب غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة.

وأكدت المادة (9) من الاتفاقية على التزامات الدول بضمان "**إمكانية الوصول**" للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو مفهوم بالغ الأهمية في مجال الإعاقة؛ ويعني تحقق ثلاثة عناصر مُجتمعة؛ الأول ضمان البيئة المادية الموائِمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والثاني توفر وسائل التواصل والاتصال الفعّال كتوفير مترجمي لغة إشارة وأجهزة ناطقة وغيرها، والثالث حق الوصول إلى المعلومات بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال. ولا يقف غرض الاتفاقية، والمبادئ العامة، عند حدود إمكانية

الوصول؛ وإنما تشمل "**التصميم العام**" ويعني حسب المادة (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها". وبذلك فإن التصميم العام هو "**مُخرَج**" بمعنى أن البرامج والخدمات التي يتم إنتاجها ينبغي أن تكون مُهيأة لاستعمال جميع الناس ومُراعية للفروق الفردية لإمكانية استخدامها من جميع الأشخاص بحيث تكون تصاميم المؤسسة مثلاً موائِمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

والمفهوم الأوسع في مجال الإعاقة هو "**الشمول**" ويُمكن التعبير عنه بأنه عملية مُنَظَّمة، أياً كانت الفروق الفردية، ويشمل إمكانية الوصول بعناصرها الثلاثة (المواءمة البيئية، والتواصل والاتصال الفعّال، والوصول للمعلومات والتكنولوجيا) إضافة للحَوكمة والمأسسة والموازنات والبيئات والاتجاهات .. وغير ذلك. أي بمعنى، كل شي، صديق ومُحبَّب، للأشخاص ذوي الإعاقة.

شمول الإعاقة: عملية مؤسسية مُنظَّمة ترمي إلى جعل المؤسسة المزودة للخدمة أكثر جهوزية لاستقبال الجميع، أياً كانت الفروق الفردية، من خلال الحَوكمة، والمأسسة، والموازنات، والبيئات المعمارية، والاتجاهات، وبما يضمن المشاركة الكاملة.

هنالك **التزامات تقع على عاتق وزارة الحكم المحلي فيما يتصل بشمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي والعلاقة مع الهيئات المحلية** واردة بالتشريعات الفلسطينية، قبل الانضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستحقاقاتها، والمقصود هنا قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 واللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 للقانون. وبالتالي فإنه من المهم قراءة التشريعات الفلسطينية النافذة، **وحدة واحدة**، في مسار تعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي الفلسطيني.

وهذا ما أكدت عليه **المادة (15)** من قانون حقوق المعوقين لسنة 1999، **الواردة تحت عنوان مسؤوليات وزارة الحكم المحلي**، والتي جاءت بالآتي "بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين".

وأكدته **المادة (13)** من اللائحة التنفيذية لسنة 2004، **الواردة تحت عنوان مواءمة الأماكن العامة للمعوقين**، وجاءت بالآتي "يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو التالي: 1. مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي 2. يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية 3. مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل". وكذلك **المادة (14)** من اللائحة التنفيذية "مع مراعاة حكم المادة (13) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين".

وختاماً، فقد أكد **نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009** في أحكام المادة (16) على ما يلي " يُراعى عند تعيين الموظفين منح **نسبة (5%)** من الوظائف الشاغرة لذوي الاحتياجات الخاصة وأبناء الشهداء والأسرى". الأمر الذي يُبرز أهمية تعزيز الرقابة التي نص عليها قانون مجالس الهيئات المحلية، وأهمية صدور نظام تفصيلي بشأن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي بالاستناد إلى **المادة (2)** من قانون الهيئات المحلية على النحو الذي أوضحناه في هذه الدراسة. ومراعاة المقترحات المحددة الأخرى الواردة تشريعات الحكم المحلي، باعتبارها "**خارطة طريق**" لتعزيز شمول الإعاقة والانسجام مع المعايير الدولية وبما يشمل مراجعة نِسبة الإعاقة في الواردة مجال التوظيف بما يتواءم مع الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد بشأن الإعاقة سالفة الذكر. مع ضرورة الانتباه للمصطلحات التشريعية (ذوي الاحتياجات الخاصة) واستبدالها بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2.2 قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجان الاتفاقيات

انضمت دولة فلسطين إلى أكثر من مائة اتفاقية دولية، ومن بينها سبع اتفاقيات من أصل تسع اتفاقيات دولية **أساسية** لحقوق الإنسان، بدون تحفظات، والاتفاقيات الأساسية التي جرى الانضمام إليها منذ 2 نيسان 2014 هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فيما لم تنضم دولة فلسطين إلى كل من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وهما اتفاقيتان أساسيتان من اتفاقيات حقوق الإنسان.

تَتميّز الاتفاقية "**الأساسية**" لحقوق الإنسان عن غيرها من الاتفاقيات التي يجري الانضمام إليها بأنها تحتوي على ميكانزمات (**آليات متابعة**) لضمان إنفاذها من الدول الأطراف وهي "**اللجان المَعنية في الأمم المتحدة**" المنصوص عليها في كل اتفاقية أساسية والتي تُراقب التزام الدول الأطراف بإنفاذ النصوص الموضوعية الواردة في الاتفاقية (**الحقوق المحمية بالاتفاقية**) سواءً على المستوى التشريعي أو السياساتي أو في الممارسات العملية؛ وذلك من خلال الحوار البنّاء (**أسئلة وإجابات**) الذي تُجريه اللجنة المَعنية في الأمم المتحدة مع الدولة الطرف بجلسات المناقشة التي تجري في مقر الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا.

تُشكل "**الملاحظات الختامية**" التي تُرسلها اللجان الدولية المَعنية بالاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومنها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "**خارطة الطريق**" التي ينبغي على الدول العمل بموجبها، على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة العملية، **وبيان التقدُّم المُحرَز**. وتُشدِّد اللجان المَعنية في الأمم المتحدة على الدول الأطراف بمجرد انتهاء عملية المناقشة في مقر الأمم المتحدة في جنيف على أهمية وضرورة **تعميم الملاحظات الختامية** التي ستصلها من اللجنة على أوسع نطاق في الدولة الطرف، وعلى أهمية وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في حوارات وطنية لإنفاذ الملاحظات الختامية[11].

تنفرد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "**بميزة إضافية**" تتمثل في وجوب إشراك **المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور الوثيق معها** في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وصنع القرار بكل ما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

تختلف قائمة المسائل التي تُرسلها لجان الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف (دولة فلسطين) عن الملاحظات الختامية في أن "**قائمة المسائل**" هي في حقيقتها "**نواقص جوهرية**" لم ترد في التقرير الرسمي للدولة؛ بمعنى أن التقرير الذي جرى إرساله للجنة لغايات المناقشة والحوار البنّاء معها **غير ناضج** في صيغته الحالية للمناقشة مع اللجنة، وينبغي على الدولة الطرف أن تقوم بإرسال رد خطي على قائمة المسائل "**قبل موعد مناقشة التقرير الرسمي**" مع اللجنة، وبالتالي يكون التقرير الرسمي والرد على قائمة المسائل هما أساس المناقشة، والأولوية في الحوار تنصب على رد الدولة على قائمة المسائل؛ محل اهتمام اللجنة.

وفي المقابل، فإنَّ "**الملاحظات الختامية**" تكون **بعد المناقشة** التي تُجريها اللجنة الدولية مع وفد الدولة الطرف (دولة فلسطين) وتُعبّر عن حصيلة الحوار وتحتوي على مقدمة وجوانب إيجابية **ودواعي القلق** لدى اللجنة التي ينبغي على الدولة العمل عليها بالأولوية لضمان مواءمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع الاتفاقية. وتُشدد اللجان على نشر قوائم المسائل والملاحظات الختامية على أوسع نطاق وإشراك **المجتمع المدني** في الحوارات لمتابعة توصيات اللجان الدولية بشأن إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

[11] مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، آلية متابعة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، 2024.

بالرجوع إلى قائمة **المسائل الموجهة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة (CRPD) إلى دولة فلسطين بتاريخ 25 نيسان/ أبريل 2023**[12]، ومراجعتها، اتصالاً بشمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، فقد طلبت اللجنة الدولية المذكورة في البند رقم 3 (أ) من دولة فلسطين تزويدها "**بالتدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في التشريعات والممارسة العملية، وللتغلب على التنميط والوصم بسبب الإعاقة**".

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البند 4 (أ) من قائمة المسائل على ضرورة قيام دولة فلسطين بإطلاع اللجنة على "**التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المشاركة المحدودة للنساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والعمل والتعليم والأنشطة الترفيهية، وتمكينهن من ممارسة حقهن في الزواج، وحقهن في العيش المستقل، وفي المجتمع المحلي**". وفي البند 4 (ب) على ضرورة قيام دولة فلسطين باطلاع اللجنة على "**آليات التشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وتسهيل مشاركتها ببرامج وزارة شؤون المرأة، والهيئات الاستشارية، مثل لجنة مواءمة التشريعات، والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة**".

وأكدت اللجنة الدولية في البند رقم (7) الوارد بشأن المادة (9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (**إمكانية الوصول**) على ضرورة قيام دولة فلسطين بإطلاع اللجنة على " **أ. التقدم المُحرَز في اعتماد خطة وطنية لإمكانية الوصول واستكمال إصلاح قانون البناء فيما يتعلق بإمكانية الوصول ب. التدابير المتخذة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى البيئة المبنية، ووسائل النقل، والاتصالات، والخدمات المفتوحة أو المقدمة للجمهور، بما في ذلك قطاع غزة ج. التقدم المُحرَز في ضمان إمكانية الوصول إلى المدارس والجامعات والشركات والمصارف ومراكز الخدمات، بطرق منها توفير أرصفة منحدرة وأماكن وقوف للسيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، ولافتات برايل ومترجمي لغة الإشارة**". يبدو واضحاً من قائمة المسائل حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق وزارة الحكم المحلي بالاستناد للمادة (2) من قانون الهيئات المحلية التي تنظم علاقة الوزارة بالهيئات المحلية، وبشأن **رقابة وزارة الحكم المحلي على الهيئات المحلية** التي تطال وظائف وصلاحيات وسلطات المجالس المحلية المبينة في المادة (15) من قانون الهيئات المحلية 1997 وتعديلاته، وكل ما يتصل **بمواءمة الأماكن العامة** وصلاحيات وزارة الحكم المحلي بشأن **الشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية** المبينة في قانونها وفي قانون حقوق المعوقين.

وأكدت اللجنة في البند رقم (9) من قائمة المسائل الواردة بشأن **المادة (11)** من الاتفاقية (**حالات الخطر والطوارئ الإنسانية**) وتحديداً في البند (أ) على ضرورة قيام دولة فلسطين بتقديم معلومات للجنة بشأن "**التدابير المتخذة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم وأمنهم في سياق النزاع والاحتلال الحربي، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية، والتدابير المحددة للتعامل مع آثار القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى الحق في الحياة الأسرية والتعليم، والصحة والعمل والمستوى المعيشي اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لها**". وطالبت دولة فلسطين في البند (ب) بتقديم معلومات للجنة بشأن "**آليات الإنذار المبكر وخطط الإجلاء التي يُمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها أثناء العمليات العسكرية والتدابير الرامية إلى ضمان حماية المباني المدنية التي يرد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون فيها**".

كما وطالبت اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة دولة فلسطين في البند (ج) من ذات المادة (9) بتقديم معلومات للجنة بشأن "**التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مواجهة الأزمة الإنسانية والتعافي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وخطط التعافي الدائم من آثار النزاع والاحتلال والحصار، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة الإعمار ومساعي المصالحة والسلام، وإبلاغ اللجنة بنسبة مُتلقي المعونة من**

[12] اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة دولية رقم (CRPD/C/PSE/Q/1).

الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان، حسب الجنس والسن والإعاقة". علاوة على العديد من المسائل الأخرى الواردة في قائمة المسائل والمرتبطة بشكل مباشر وغير مباشرة بوزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية، والوزارات الأخرى، بالمسؤولية الفردية لكل وزارة، والمسؤولية التضامنية للحكومة، في بيان "التقدُّم المُحرَز" أمام اللجنة الدولية.

لا تقتصر أهمية العمل، دون إبطاء، على تعزيز **الشمول في قطاع الحكم المحلي** على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقائمة المسائل وانتظار ردود دولة فلسطين، وإنما تطال لجان دولية أخرى بما يشمل **لجان وازنة** في الأمم المتحدة لا سيما **اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان (CCPR)**[13] التي ترصد مدى إنفاذ دولة فلسطين لالتزاماتها المُبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. **واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)**[14] التي ترصد مدى إنفاذ دولة فلسطين لالتزاماتها المُبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص حقوق الإعاقة، وغيرها من اللجان المرتبطة بالاتفاقيات الدولية الأساسية التي انضمت إليها دولة فلسطين. وهذا بديهي، كون، **حقوق الإنسان لا تتجزأ**، وينبغي دوما قراءات شمول الإعاقة ضمن أطر معيارية دولية واسعة "**تتآزروتتكامل**" لتعزيز وحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وللتدليل على ذلك، فقد أكدت **اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان (CCPR)** في قائمة المسائل المتصلة بتقرير دولة فلسطين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشورة بتاريخ 19 أيلول/ سبتمبر 2022 **(تقود وزارة العدل حالياً جهود تنفيذها)** في البند (4) على ما يلي " **بالإشارة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف**[15] **[دولة فلسطين] يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، وتعديلات على التشريعات القائمة، بما يوفر حماية كاملة وفعّالة من جميع أشكال التمييز على النحو المحظور بموجب هذا العهد، وسُبل انتصاف فعّالة في الإجراءات القضائية والإدارية لضحايا التمييز. ويرجى بيان جميع التدابير، بما في ذلك حملات التوعية، المتخذة لكفالة احترام مبدأ عدم التمييز ومكافحة ومنع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وغير ذلك من أعمال التمييز، والوصم، والعنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، و أفراد المجتمعات البدوية، والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة ...**".

جدّدت اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (**لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**) التأكيد على **دواعي القلق** أعلاه في **ملاحظاتها الختامية** المقدمة إلى دولة فلسطين في 22 أب/ أغسطس 2023؛ وهذا ما بدا واضحاً في البند رقم (11) من الملاحظات الختامية للجنة، تحت عنوان عدم التمييز، وقد ورد فيها " ... **لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود تشريع شامل بشأن مكافحة التمييز يوفر الحماية، الكاملة والفعّالة، من جميع أشكال التمييز المحظورة بموجب هذا العهد، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، ومُتعدد الأشكال، وسُبل الانتصاف الفعّالة في الإجراءات القضائية والإدارية للضحايا ...**". تعبّر اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان (CCPR) عن قلقها المستمر بشأن غياب التشريع الفلسطيني الشامل لمكافحة التمييز في دولة فلسطين، خصوصاً فيما يتعلق بحماية الأشخاص من التمييز على أساس الإعاقة. كما أن

---

[13] اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان، قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة رقم (CCPR/C/PSE/Q/1) في 19 سبتمبر 2022.

[14] الملاحظات الختامية للجنة المَعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/PSE/1) لا سيما بنود الحظر الشامل للتمييز، بما يشمل الإعاقة، والانتصاف الفعّال.

[15] المقصود بيان حالات عدم التقيّد بأحكام العهد فيما يتعلق بجائحة كوفيد – 19 وثيقة دولية (CCPR/C/128/2) بتاريخ 30 أبريل 2020.

اللجنة تُبرز بوضوح أن رد الدولة على قائمة المسائل لم يكن كافياً لإقناعها بوجود تدابير كافية لضمان الحماية الفعّالة ضد جميع أشكال التمييز. هذا يشمل ضرورة توفير سُبل الانتصاف الفعّالة التي تضمن إجراءات قضائية وإدارية عادلة للضحايا.

وختاماً، وحيث أن تشريعات قطاع الحكم المحلي، **ثاني أكبر قطاع بعد القطاع الحكومي والأكثر اتصالاً بالمجتمع** في تقديم الخدمات العامة، قد تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو هامشي، مما يُعمّق نهج التمييز والإقصاء والحِرمان، فإنَّ هذه الدراسة تُقدّم "**خارطة طريق**" استراتيجية من أجل تعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي الفلسطيني، بما يُساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتكامل الجهود الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة، لأجل ضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

3. الاستنتاجات والتوصيات

3.1 استنتاجات الدراسة

1. **قصور التشريعات:** تُعاني تشريعات قطاع الحكم المحلي الفلسطيني، الذي يُعد من أهم القطاعات الحيوية في مجال تقديم الخدمات العامة، من إشكاليات جدّية في مجال تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على منهج الشمول. هذا الخلل التشريعي، المتراكم، يُساهم في تعزيز النهج التمييزي والإقصائي، ويُعرقل مسار التقدُّم نحو العدالة الاجتماعية والشمولية.

2. **هشاشة الآليات:** رغم وجود إشارات متواضعة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوص تشريعات الحكم المحلي، فإنَّ هذه الإشارات بقيت نظرية وغير مُفعَّلة على أرض الواقع. ويفتقر البناء التشريعي للحكم المحلي إلى آليات تنفيذية قادرة على تعزيز وحماية وكفالة الحقوق، وإزالة الحواجز، التي تحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة.

3. **الإقصاء والتهميش:** تُساهم تشريعات الحكم المحلي بغياب الشمول في إدامة الإقصاء الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة معاناتهم من نقص الخدمات الأساسية كالتعليم والتنقل والرعاية الصحية مما يفاقم الأزمة ويزيد انعزالهم عن المجتمع.

4. **البيروقراطية والسياسات:** تتآزر تشريعات الحكم المحلي مع الممارسات وتحدياتها البيروقراطية والهيكل التنظيمي في عرقلة مسار تنفيذ سياسات تكفل تضمين شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، ولا تزال الجهات الحكومية والهيئات المحلية تواجه صعوبات في التنسيق وترجمة السياسات بشكل فعّال، مما يؤدي بالنتيجة إلى عرقلة الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.

5. **تنفيذ هامشي للاتفاقيات:** رغم انضمام دولة فلسطين للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها، واستحقاقاتها التشريعية والسياساتية، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات الدولية ما زال محدوداً للغاية. تشريعات الحكم المحلي لا تعكس بشكل كافٍ التزامات فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. **ضعف التوعية والموارد:** هنالك حاجة لبرامج توعية وتدريب وبناء قدرات (إذكاء الوعي) بأهمية شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي على نحو يتماشى مع المعايير الدولية، مما ينعكس سلباً على قدرة العاملين في هذا القطاع الحيوي على توفير خدمات شاملة. ولا يبدو أن الموارد المتاحة لتعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي كافية أو موزعة بشكل عادل وفعّال.

7. **ضعف الشراكات**: رغم تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة على وجوب التشاور الفعّال مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن الشراكات لا تبدو فعّالة بالشكل الكافي لضمان شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي.

8. **ضعف المأسسة والحَوكمة:** رغم أن قانون الهيئات المحلية يمنح وزارة الحكم المحلي صلاحيات رقابية واسعة على الهيئات المحلية ومجالسها (علاقة الوزارة بالهيئات المحلية) إلا أن هذه الرقابة لا زالت غير مُمَأسسة ولا تبدو فاعلة ولم تُعزز شمول الإعاقة. مع أن تشريعات الحكم المحلي تتيح إمكانية وضع أنظمة ولوائح تضمن شمول الإعاقة وتكفل رقابة فاعلة على الأداء.

9. **ضعف التقييم**: رغم قوة النصوص القانونية الرقابية الواردة في تشريعات الحكم المحلي، التي تنظم علاقة وزارة الحكم المحلي بالهيئات المحلية، لا سيما قانون الهيئات المحلية، إلا أنها لم تُترجَم من خلال أدوات فعّالة لتقييم شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، مما يُبرز أهمية الرقابة والتقييم، وآليات متابعة الاتفاقيات، وأدلة تقييم الشمول في قطاع الحكم المحلي.

10. **هذه الاستنتاجات**: تؤكد على الحاجة إلى معالجة قانونية، محددة ومحدودة وفعّالة، على المنهج المتبع في هذه الدراسة، وإلى تعزيز التنسيق والشراكات، وتطوير آليات تقييم وتنفيذ فعّالة، لضمان شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي الفلسطيني.

3.2 توصيات الدراسة

1. ضرورة العمل، دون إبطاء، على صياغة "**لائحة تنفيذية**" مُكمّلة لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته، بالاستناد إلى **المادة (2) فقرة (3)** من القانون، تضمن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، بالشراكة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني، بما يتماشى مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين واستحقاقاتها، والمعايير الدولية ذات الصلة، والممارسات الفُضلى.

2. ضرورة العمل الجاد على مأسسة وتفعيل "**اللجان الرقابية**" على الهيئات المحلية، التي ينص عليها قانون الهيئات المحلية الفلسطينية، وتفعيل النصوص الرقابية الواردة في هذا القانون في مجال "**الموازنة**" و "**الحسابات الختامية**" ومصادقة وزير الحكم المحلي على موازنات الهيئات المحلية قبل تنفيذها وحساباتها الختامية، لضمان فعالية الرقابة على قاعدة احترام سيادة القانون، والحَوكمة الرشيدة، وشمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي، والالتزام بأحكام القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية.

3. ضرورة العمل على متابعة التزام الهيئات المحلية بتقديم "**التقارير السنوية**" عن أعمالها مع ملاحظات مجالسها، إلى وزارة الحكم المحلي، وفقاً لما ينص عليه قانون الهيئات المحلية، بما يُعزز فعالة الرقابة، ويضمن شمول الإعاقة، **ونشرها للعامة**.

4. تطوير **برامج تدريب متخصصة ومُستدامة** في قطاع الحكم المحلي، في مجال شمول الإعاقة، لا تقتصر على الجوانب الفنية والخدمية، بل تمتد لتشمل **نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنهجية إعداد التقارير الدورية للدولة** بموجب الاتفاقيات، وآليات التعامل مع قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجان الدولية، وبناء قدرات وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية المَعنية على **المشاركة الفنية الفاعلة ضمن وفود دولة فلسطين أمام لجان الاتفاقيات الدولية** بجنيف، وبما يشمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، تعزيزاً للفعالية، وسيادة القانون، والحَوكمة الرشيدة.

5. ضرورة العمل على ضمان **شمول الإعاقة في إجراءات إدارة وتنفيذ انتخابات مجالس الهيئات المحلية بمراحلها كافة**. قدَمت هذه الدراسة مقترحات تشريعية محددة وفعّالة على قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته تضمن تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنسجمة مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية.

6. اعتماد "**الكوتا الشاملة مُتعددة الأبعاد**" في قرار بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية 2025؛ بما يضمن تمثيل عادل وفاعل للفئات الأقل حظاً لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمرأة. وقد قدمت الدراسة مقترحات عملية فعّالة بشأنها.

7. العمل على تطوير "**سجل الناخبين**" الوارد في نصوص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ليشمل نوع ودرجة الإعاقة، لا سيما في ظل غياب مسح مُتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة منذ العام 2011، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مادة 31) التي تُشدد على أهمية **الإحصائيات والبيانات** في وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية.

8. العمل على ضمان شمول الإعاقة في سياسة وأنشطة "**صندوق تطوير و إقراض الهيئات المحلية**" وقد قدمت الدراسة مقترحات عملية للشمول بالاستفادة من نصوص قرار بقانون الصندوق لعام 2016 ودون الحاجة لإجراء تعديلات تشريعية.

9. يتطلب نفاذ القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، الخاص بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2024/01/28، اعتماد **سياسة مكتوبة** تضمن شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي. وبالقدر ذاته من الأهمية وضع آلية فعّالة تضمن تنفيذ هذه السياسة في الممارسات العملية، ورقابة على جودة وسلامة التنفيذ.

10. تتطلب الحوارات القادمة، التي ستُجريها اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع وفد دولة فلسطين في مقر الأمم المتحدة في جنيف للوقوف على **التقدُّم المُحرَز** بشأن إنفاذ اتفاقية CRPD، العمل دون إبطاء على تعزيز شمول الإعاقة في قطاع الحكم المحلي. تُقدم الدراسة "**خارطة طريق**" استراتيجية في هذا المجال؛ من خلال معالجات قانونية محددة وفعّالة، ومُستجيبة لقائمة المسائل المقدمة من اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقوائم المسائل والملاحظات الختامية المقدمة من غيرها من اللجان الدولية في الأمم المتحدة بشأن شمول الإعاقة وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.